Palestinian National Authority
Ministry of National Economy
Management Companies
Companies Controller

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
ادارة الشركات
مراقب الشركات

التاريخ 11/07/2012

شهادة تعديل

بعد الاطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة من قبل

شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيره
مساهمة عامة

والمسجلة لدينا تحت الرقم 562601146

وذلك بخصوص تغيير اسم الشركة على النحو التالي :-
تم تغيير اسم الشركة من

شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيره

الـــى

شركة البنك الوطني

وبعد إستيفاء الرسوم القانونية,,,
تقرر الموافقة على التعديل المذكور .

تحرير طارق ربيعه

تاريخ الطباعة: 11/07/2012

مراقب الشركـــات
نظام ايوب

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات - رام الله

Ramallah - Tel : 972 2 2981214/5/6 - Fax :972 2 2981207 - P.O. Box 1629
Gaza - Tel : 972 72820682 , 2826139 - Fax :2826149 -P.O. Box 4023

"النظام الداخلي لشركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة"

المساهمة العامة المحدودة

المادة(1)

يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من نظامها الداخلي ويقرأ معه ويعمل بموجب بنوده إذا ما ورد خلاف مع النظام الداخلي، ويعتبر كل مساهم عند اكتتابه بأسهم الشركة أنه اطلع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

المادة(2)

إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات لسنة 1964 وفي أي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك، إن الألفاظ التي تدل على مفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير الى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين.

المادة(3)

اسم الشركة :لشركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة.

المادة(4)

مدة الشركة :غير محددة المدة.

المادة(5)

مركز الشركة :يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره وفتح فروع أو وكالات لها في الداخل أو في الخارج.

المادة(6)

يتألف رأسمال الشركة من (30.000.000) خمسة وعشرون مليون دولارا أمريكيا مقسمة إلى (30.000.000) سهم قيمة السهم الاسمية دولارا أمريكيا واحدا وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تاليا كل بعدد الأسهم المبينة مقابل اسمه، وتطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام، على أن يدفع (25%) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز الفترة المحددة في قانون الشركات على أقساط أو دفعة حسبما يقرره مجلس الإدارة في ضوء حاجة الشركة ومصلحتها.

المادة(7)

مسؤولية المساهمين : إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.

الأسهم

المادة(8)
يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة ويعطى كل سهم من الأسهم رقماً خاصاً.

المادة(9)
لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.

المادة(10)
أ) تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها على النحو التالي:
1. 25% على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب.
2. يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة وفي كل الاحوال يجب تسديد كامل قيمة الاسهم خلال اربعة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة .

ب) اذا لم تغط أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات.

المادة(11)
لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

المادة(12)
يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو إدعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

المادة(13)
لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد في حال اذا اشتركوا في عدة اسهم.

المادة(14)
يعتبر مالكوا الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقة على تلك الاسهم.

المادة(15)
يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقيد بها.

المادة(16)
يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها شهادات بالاسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضيين بالتوقيع عنها.

المادة(17)
يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عددا "معينا من تلك الاسهم التي يمتلكها.

المادة(18)
الأسهم المسجلة باسماء اشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها الى صاحب الاسم الاول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة باصدار اكثر من شهادة واحدة للاسهم نفسها.

المادة(19)
أ- اذا شوهت شهادة الاسهم او بليت فيحق لصاحبها ان يراجع الشركة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة بدلا منها .
ب- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو بليت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب من الشركة إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً من الضائعة ويعلن عن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر أرقام الوثائق والشهادات وعددها .
ت- بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً عن ضائع، بعد أن يدفع رسماً قدره دولارين أمريكيين وعليه أن يقدم تعهداً مناسباً بكل عطل أوضرر قد ينتج عن ذلك.

المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

المادة(20)
أ- المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه في المواعيد المحددة لدفعها.
ب- اذا لم يسدد المساهم القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتبارا من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد على انه يجوز لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها بالنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة.
ت- يحق لمجلس الادارة عند اصدار الاسهم اتخاذ التدابير للتميز بين حاملي الاسهم بشان قيمة الاقساط الواجب دفعها.

المادة(21)
تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لكل مطالبة بالاقساط و باخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والاخطار زمان ومكان الدفع.

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

المادة(22)

أ- اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ البيع.

ب- يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد العلني.

ت- بعد قضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود سلفاً عربون لا تقل عن 10% من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسرها المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع.

ث- يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم وتقيد الاسهم المباعة في السجل باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجة لأن يتثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع.

ج- إذا لم يكف ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

المادة(23)

أ- للشركة حق الحجز على الاسهم المسجلة باسم اي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة السهم وأي قسط من الاقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في اي وقت اعفاء اية اسهم من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً ولكن بشكل يحفظ حقوق الشراكة.

ب- يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها ولايجوز حجز أموال الشركة بأي حال تأمينا أو استيفاءاً للديون المترتبة على أحد المساهمين.

المادة(24)

يجوز لمجلس الادارة ان يلزم لكل مساهم صودرت اسهمه بان يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالاضافة الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها.

المادة(25)

أ- يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم.

ب- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.

ت- لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم

مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (26)
تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.

تداول الاسهم وانتقالها

المادة(27)
تنتقل الاسهم بالارث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل البيع وبناء على طلب يقدمه الورثة او اي واحد منهم او وكلاء الورثة او اولياؤهم او اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل الاسهم المتوفى الى اسماء المستحقين وفقاً للاصول المرعية.

المادة(28)
أ- يجوز تداول وبيع الاسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الاقل.
ب- يحظر التصرف في الأسهم التأسيسية في الشركة) الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون (قبل مرور سنتين على الأقل على منح الشركة حق الشروع في العمل ، ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال الأسهم التأسيسية للورثة بسبب وفاة الشريك المؤسس وكذلك انتقالها من مؤسس في الشركة إلى مؤسس آخر فيها و يجب وضع إشارة حظر التصرف في الأسهم التاسيسية وفق أحكام هذه الفقرة على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين .

المادة(29)
مع مراعاة أحكام المادة (30) أدناه يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطياً ويبقى المحيل مالكاً للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل الشركة.

المادة(30)
لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة إلى الشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة(31)
لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع او نقل الاسهم في الاحوال التالية:
أ- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً.
ب- إذا كان السهم مفقودا ولم تكن قد صدرت به شهادات جديدة.
ت- إذا كان البيع والنقل مخالفا لقانون الشركات أو نظام الشركة أو مصلحتها، أو محظوراً وفقاً للأنظمة المرعية.

المادة(32)

ينظم سند التحويل بالصيغة التالية او بأية صيغة اخر يوافق عليها مجلس الادارة.

أنا ..... من ..... في مقابل مبلغ قدره ..... دفعه اليّ السيد .....(المسمى فيما بعد المحال له) أحول بموجب هذا السند الى المحول له المذكور .....سهما من رقم ..... الى رقم ..... من اسهم شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة، وللمحال له المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته او القيم على تركته او المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم.

وانا المحال له أوافق بموجب هذا السند على أخذ الاسهم المذكورة اعلاه بحسب الشروط المذكورة اعلاه واشعاراً بذلك فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم ..... من شهر .....من سنة.....

شاهد شاهد توقيع المحال له توقيع المحيل

المادة(33)

يرفق بسند التحويل شهادة الاسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لاثبات ملكية المحيل لتلك الاسهم او لاثبات حقه في تحويلها.

المادة(34)

يعتبر ورثة حامل السهم المتوفى او منفذ وصيته او القيم على تركته الاشخاص الوحيدين الذين تقر الشركة بحقهم بالاسهم.

المادة(35)

يحق لكل من انتقلت اليه ملكية السهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة ان يسجل عضوا في الشركة عن ذلك السهم وان يقوم بتحويله الى آخر أو آخرين.

مصدق

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

المادة (36)

يستوفى رسم قدره دولارين أمريكيين عن كل معاملة تحويل.

المادة(37)

يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه ان يحصل على حصته من الأرباح في ذلك السهم على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة (38)

يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الادارة اذا كان رأس المال الاصلي قد تغطى بكامله او دفعت جميع اقساط الاسهم وذلك بعد اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد الفلسطينية

المادة(39)

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة(40)

يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار في حساب علاوة اصدار الأسهم وتحدد توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه أحكام الجمعية بخصوص أرباحها المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة(41)

تطبق أحكام الاكتتاب الاصلي على الإسهم الجديدة.

المادة(42)

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

المادة(43)

لا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (84) من قانون الشركات.

المادة (44)

يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة(45)

يجب ان يجري التخفيض بأحد الطريقتين التاليتين:

أ- تخفيض قيمة الاسهم الاسمية بالغاء الالتزام بدفع الأقساط المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

ب- تخفيض الأسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها .

إصدار السندات

المادة (46)

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة على اقتراح مجلس الادارة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الادارة شريطة ان لا تتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.

إدارة الشركة

المادة(47)

أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري ويكون اعضاء مجلس الادارة الاول من المؤسسين .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يحق للشركة ان تتقدم بطلب من الوزير للموافقة على رفع عدد اعضاء مجلس الادارة الى (13) ثلاثة عشر عضوا.

ت- يجب ان لا تزيد مدة المجلس على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

ث- يستمر مجلس الادارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

المادة (48)

أ) يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح لها مالكاً على ما لا يقل عن خمسون الف (50.000) سهما من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته.

ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

المادة (49)

أ) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الادارة محجوزاً ما دام أنهم أعضاء حتى مضي سنة أشهر على تاريخ أنتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

ب) توضع اشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية المترتبة عل مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الأسهم.

المادة (50)

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة.

المادة (51)

أ) إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب) يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم باقراره أو بانتخاب من يملىء المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

المادة (52)

لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان ممثلاً عن الحكومة.

المادة (53)

يعتبر منصب مجلس الإدارة شاغرا في إحدى الحالات التالي:

أ) إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

ب) إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.

ج) إذا اصبح معتوها أو مختل العقل أو فاقداً للأهلية.

د) إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

هـ) إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (129) من هذا النظام في ما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.

و) بناءً على قرار تتخذه الهيئة العامة بما يتفق واحكام قانون الشركات.

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (54)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة من حكم عليه:

1- بجناية.

2- بجنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو شهادة الزور أو اليمين الكاذب.

المادة (55)

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة رئيساً له ونائباً للرئيس.

المادة (56)

يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة، كما يجوز لمجلس الإدارة ان يختار شخص او اشخاص من موظفي الشركة ليكونوا مفوضين بالتوقيع عن الشركة، وللمجلس في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص .

المادة (57)/ المدير العام وصلاحياته:

أ) مع مراعاة أحكام المادة (64) من هذا النظام يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم بالتعاون مع المجلس وذلك المجلس مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالراتب والشروط التي يحددها المجلس كما ان له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه بالحالتين ان يعلم المراقب خطيا بذلك.

ب) يكون المدير العام مسؤولا تجاه مجلس الادارة وعليه ان يتقيد بقراراته الا انه غير ملزم باتباع اوامر وتوجيهات أي عضو من اعضاء مجلس الادارة اذا لم تكن على شكل قرارات صادرة عن مجلس الادارة.

المادة (58)

أ) مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقاً لغايات الشركة ويتولى تسيير شؤون الشركة وذلك دون مخالفة لقرارات وتوجيهات الهيئة العامة و أحكام القانون ونصوص عقد التأسيس و نظام الشركة.

ب) يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة كما أن لمجلس الإدارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.

ج) لرئيس مجلس الإدارة حق مطلق في الإطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أو أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (59)

تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه و المفوضين خلال أسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة (60)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه على أنه توقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

المادة (61)

على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة ان ينفذ مقرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

المادة (62)

نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس ويقوم باعماله في حالة غيابه.

المادة (63)

يجوز ان يقوم رئيس مجلس الادارة او اي عضو اخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة باكثرية ثلثي اعضائه.

المادة (64)

لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس.

المادة (65)

أ) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين او منفردين ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة.

ب) الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة.

المادة (66)

أ) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد واهمالهم الشديد اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولون مبدئيا عن ذلك الخطأ.

ب) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي الحسابات ديون الشركة كلها او بعضها وذلك ضمن حدود مساهمتهم في الشركة.

ج) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولون عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

د) يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل باجر.

المادة (67)

ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة (68)

أ) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة إلا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب) ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (69)

أ) تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة بينهم جميعاً .

ب) يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حساب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة (70)

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة تقريرا عن اعماله.

المادة (71) / نفقات ومكافات مجلس الادارة:

أ) يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويشترط في ذلك ان لا يزيد ذلك المعدل على (10%) من الارباح المعدة للتوزيع كما يشترط الا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصوص عليه بالقانون والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة.

ب) بالاضافة الى الصلاحيات المبينة في المادة السابقة يحق لمجلس الادارة ان يقرر من وقت لاخر مقدار النفقات والمصاريف الاخرى الفعلية التي يتكبدها اعضاء مجلس الادارة كحضور جلسات المجلس.

المادة (72)

أ) يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضاءه على الاقل.

ب) يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

د) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

المادة (73)
يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

المادة (74)
يجوز لمجلس الادارة ان يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بين اعضاء المجلس و/أو موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الادارة.

المادة (75)
تصدر قرارات مجلس الادارة بالأكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يكون الرئيس –أو من يقوم مقامه– بجانبه.

المادة (76)
لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (77)
أ) تثبت مداولات وقرارات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيد في سجل خاص ويدون فيها اسماء الاعضاء واسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
ب) جميع محاضر الجلسات يوقع عليها اعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
ج) كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه
د) يحتفظ رئيس مجلس الادارة بخاتم الشركة في مكان امين وتختم به شهادات اسهم الشركة واية مستندات وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الادارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من اعضاء المجلس تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق.

المادة (78)
يعين مجلس ادارة الشركة من له حق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والادارية ويصدر قراراته بهذا الشان وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

المادة (79)

أ) يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (20%) من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته. وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب كذلك مع مراعاة احكام 156 فقرة (2) من قانون الشركات.

ب) إذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة.

ج) يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.

د) لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الأدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها إسم الشخص المطلوب اقالته.

المادة (80)

اذا استقال جميع اعضاء مجلس الادارة او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضائه يحق للوزير بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسبا تتولى ادارة اعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (81)

اذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على أسباب مبررة ان الشركة تعاني اوضاعا مالية او ادارية سيئة لم يستطع مجلس الادارة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهددا بمصلحة الشركة وبمساهميها يحق له ان يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارىء ويعرض عليها اوضاع الشركة من ماليةوادارية ويطلب رأيها في الموضوع حتى اذا وافقت باغلبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة اعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة سنة اخرى بموافقة الهيئة العامة وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير.

الهيئات العامة

1. الهيئة العامة التاسيسية

المادة(82)

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب:

1. يقدموا الى المراقب تصريحا يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط او

الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك، ونص بيان الدعوة الى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين واسمائهم ومقدار الاسهم التي اكتتبوا بها.

2. ان يدعوا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب، المكتتبين، المؤسسين، الى اجتماع عام للهيئة التاسيسية.
3. يراس اجتماع الهيئة التاسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بادارة المجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع.
4. يتالف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التاسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد غير انه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة باسهمهم العينية.
5. تطلع الهيئة التاسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التاسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة واقرار هذا التقرير.
6. تنتخب الهيئة التاسيسية مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات.
7. تبحث الهيئة التاسيسية في الاسهم العينية التي اعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التاسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتاكد من صحتها.
8. بعد البحث في كل ما هو مبين اعلاه والتثبت من صحته وموافقته لنظام الشركة ولقانون الشركات تقرر الهيئة التاسيسية اعلان تاسيس الشركة وتسجيل الشركة نهائيا.
9. بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التاسيسية المتضمن قرار اعلان تاسيس الشركة نهائيا وعلى اسماء اعضاء مجلس الامدارة الاول وعلى الوثائق الاخرى واقتناعه بصحة اجراءات التاسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع باعمالها.

صحيفة
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

2. الهيئة العامة العادية

المادة(83)

اجتماع الهيئة العامة

1. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي السنة المالية للشركة.
2. يراس الاجتماع مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك.
3. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة واذا لم يحصل النصاب في تلك الجلسة فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها.
4. يعقد الاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول المؤجل وفي الزمان والمكان

المعينين في رسالة الدعوة الاولى.

5. تصدر القرارات بالاكثرية العددية للاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (84)

صلاحيات الهيئة العامة العادية

تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها وبخاصة في الامور التالية:

أ- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية له.

ب- تقرير مدققي حسابات الشركة عن مزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.

ت- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها والاحتياطات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

ث- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

ج- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم.

ح- البحث في اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات واتخاذ القرارات بذلك.

خ- أي موضوع اخر ادرجه مجلس الامدارة في جدول اعمال الاجتماع.

3. الهيئة العامة غير العادية

المادة(85)

دعوتها للاجتماع وصلاحياتها

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الامدارة او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي اية حالة اخرى نص عليها قانون الشركات.
2. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة.
3. اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل 40% من حملة اسهم الشركة على الاقل في المجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.
4. اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بشركة اخرى فيجب ان لا تقل الاسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركة.
5. يراس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة.
6. تصدر القرارات باكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy
وزارة الشؤون الخارجية
القنصلية
Consular Affairs
Ministry of Foreign Affairs
مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

7. خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات باكثرية 75% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية:

أ. تعديل نظام الشركة.
ب. اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى.
ج. فسخ الشركة او تصفيتها.
د. اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسه.
هـ. نقل مركز الشركة خارج البلاد.
و. زيادة راسمال الشركة او تخفيضه.

و لا يجوز بحث الموضوعات الواردة اعلاه الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

8. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الحق بان تصدر قرارات في امور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية حيث تصدر قراراتها في هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شانها في ذلك شان الهيئة العامة العادية.

القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث

المادة(86)

1. ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة التاسيسية وينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيئتين العادية وغير العادية.
2. يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من:

أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد المسجل او بتسليمها باليد للمساهم مقابل توقيعة بالاستلام او باية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل.
ب. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدققو حسابات الشركة.

3. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقل من موعد الاجتماع ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.
4. يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الادارة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقررة.
5. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في ابحاثها والتصويت على قاراتها اما بحضوره شخصيا او

بتوكيله مساهم اخر في الشركة.

6. يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من راسمال الشركة المدفوعة.
7. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر قد يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
8. تكون الوكالات المعطاه لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته ادناه او باية صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة ومراقب الشركات وعلى ان تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة:

الى شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة.

انا .....من ..... بصفتي مساهما في شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة، قد عينت ..... من ..... وكيلا عني وفوضته باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية) او الهيئة العامة غير العادية (الذي تعقده الشركة في يوم ..... الموافق .....في شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه.

تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة.....

الموكل

شاهد

9. يعتبر حضور ولي او وصي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
10. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
11. يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من موظفي الحكومة او موظفي الشركة.
12. يتولى مراقب الشركات او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.
13. يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
14. يدعو مجلس الادارة مراقب الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة للشركة.
15. يقوم مجلس الادارة بابلاغ مراقب الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها.
16. ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق

المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويجوز اعطاء المساهمين نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

17. يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام المادة مكافاة لا تقل عن مائة دولار امريكي بمعرفة المراقب.

18. يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرءيس اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا.

19. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدات اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.

20. لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقا للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها.

21. قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التاسيس او نظام الشركة او فسخها او اندماجها بشركة اخرى تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل وفقا لاحكام القانون.

22. لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير ما هو داخل في جدول الاعمال.

السنة المالية والحسابات

المادة(87)

تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية 31 كانون الأول من تلك السنة اما السنة المالية الحالية فانها تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 كانون الاول سنة 2004.

المادة(88)

يقوم مجلس ادارة الشركة بحفظ حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة(89)

أ) يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لاي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.

ب) تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

المادة(90)

يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الادارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذا التقرير رئيس مجلس الادارة للشركة.

المادة(91)

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والموازنة العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات.

تدقيق الحسابات

المادة(92)

تدقق حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب مدققين قانونيين للحسابات وتحدد أتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء المدققين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص.

المادة(93)

أ) اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الادارة.

ب) أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

ت) إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقر في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرابح يعتبر باطلاً.

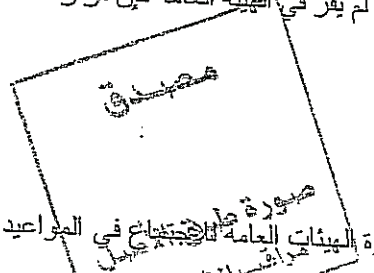

المادة(94)

أ) إذا أهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئات العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا اليه دعوتها.

ب) ويحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأوا ذلك مفيداً.

ت) يضع المدققون تقاريرهم إما بالاجماع أو بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

المادة(95)

أ) مدققوا الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.

ب) تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.

المادة(96)

لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير) باستثناء المراقب (المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة(97)

أ) يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم.

ب) إذا خالف فاحصوا الحسابات المادة (129) من هذا النظام يجوز لمجلس الادارة إيقافهم عن العمل أو إحالة الأمر على الهيئة العامة.

المادة(98)

أ) اذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء ينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

ب) لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الادارة أو من كان شريكاً لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة أو من كان ذا علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام.

توزيع الأرباح

المادة(99)

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الادارة.

المادة(100)

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

أ) يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمائة (10%) من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل نصف رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقتطاعات كامل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.

ب) يخصص ما لا يزيد عن 10% من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد المبلغ المنصوص عليه بالقانون ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.

ت) ويجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقوم باقتطاع جزءاً من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% من الارباح الصافية لتلك السنة ولا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة لحساب الاحتياطي الاختياري نصف رأسمال الشركة.

ث) يوزع الباقي من الارباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الهيئه العامه بناء على توصية مجلس الادارة.

ج) لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.

ح) لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.

المادة(101)
يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة، واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادتها الى المساهمين بشكل أرباح.

المادة(102)
أعضاء مجلس الادارة ومدققوا الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنياً.

التبليغات

المادة(103)
ترسل الشركة الاعلانات الاشعارات والاخطارات الى كل مساهم في الشركة بتسليمها له بالذات أو بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل أو الى العنوان الذي أعطاه لها اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها، ومتى أرسل الاخطار أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار أو الاشعار وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب السير المعتاد للبريد ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة(104)
اذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الاخطار او الاعلان او التبليغ في جريدة يومية - يحددها مجلس الادارة - تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الاخطار.

المادة(105)
يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالإشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

المادة(106)
يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة عضو أو إفلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق المفلس أو بأي صفة كهذه الى العنوان المحلي الذي أعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً.